Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الله ﷺ : لَيْسَ الشَّدِيْدُ بالصّرعَة ، إنّما الشّدِيْدُ الذي مَلَكَ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَب »[1] .

٣٦ ـ تمهيد الدليل :

« وهو أن يُقصد حكم لشيء قريب له أدلة تقتضي تسليمه قطعاً بأن يبدأ بالمقصود ويخبر عنه بجملة مسلمة ، ثم يخبر عن تلك الجملة بأخرى مسلمة فيلزم ثبوت الحكم الأول بأن يحذف الوسط ويخبر بالأخير عن الأول . . »[2] .

٣٧ ـ التصحيف :

« وهو أن يؤتى في المقصود بكلام لتصحيفه معنى معتبر فيقصد ذلك لتذهب نفسِ السامع إلى كل من معنييه »[3] .

٣٨ ـ حسن الاعتذار[4]:

وهو « أن يعتذر المعتذر عن شيء لا يرضاه منه الآخر بعذر ظريف ، ثم يعلله بتعليل رائق لطيف ، سواء كان التعليل حقيقاً أو غير حقيقي ، ولا بد في حسن الاعتذار من أن يكون بيانه سحراً ، بحيث يحمل المخاطب على قبول العذر ويجعل سخطه رضى »[5] .

---

(١) المصدر السابق ، ص : ٣٤١ ، وأورده أيضاً : الصلاحي ، والأدهمي ، وعبدالحميد قدس .
والحديث كما قال ، أخرجه الشيخان . انظر : إرشاد الساري : ٩ / ٧١ ، وصحيح مسلم : رقم (٢٦٠٩) ، في البر والصلة والآداب : باب فضل من يملك نفسه عند الغضب .

(٢) المصدر السابق ، ص : ٣٤٢ ، وأورده أيضاً : الصلاحي ، والأدهمي ، وعبدالحميد قدس .

(٣) حلية العقد البديع ، ص : ٣٤٣ ، وذكر الآثاري : (إيهام التصحيف) كما أورد (التصحيف) : الأدهمي ، وعبدالحميد قدس .

(٤) ذكر الآثاري (الاعتذار) ، وذكر غلام علي آزاد (حسن الاعتذار) . وأورده : البربير ، والصلاحي ، وعبدالحميد قدس .

(٥) نخبة البديع في مدح الشفيع : ٢٩٢ / آ .